



الموضوع:

هـ
م

تجديد اتفاقية

بيق الأول: السيد معتصم محمد عبد اللطيف دقة مدير أوقاف محافظة رام الله / البيرة بالإضافة لوظيفته.
توبيق الثاني: الدكتور توفيق حامد توفيق البديري رئيس بلدية البيرة ، هوية رقم (٠٨٠٥٨٧٧٤٤) ، بالإضافة إلى وظيفته .
بما أن دائرة الأوقاف والشؤون الدينية تملك وتتصرف في قطعتي الأرض الوقفيتين رقم (٢٥) و رقم (٢٦) ، حوض رقم (٢٨) ، حي ٢٣ المنارة من أراضي مدينة البيرة .

وبما أن الفريق الثاني تقدم إلى الفريق الأول بطلب تجديد اتفاقية الإجارة (للمرة الثانية) الخاصة بعقار الوقف (سوق الخضار) ، الطابق الأول ، والمقام على قطعتي الارض الوقفيتين المذكورتين أعلاه ، والمنتهية في ٢٠١٢/٣/٣١ م .
واستناداً لموافقة معالي وزير الأوقاف والشؤون الدينية على تجديد الاتفاقية المذكورة للمرة الثانية بكتابه رقم (٦٧٨) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٢ م فقد اتفق الفريقان المتعاقدان على الشروط التالية :-
أولاً : تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها .

ثانياً : يوجر الفريق الأول للفريق الثاني عقار الوقف (سوق الخضار) ، الطابق الأول وذلك لاستخدامه لبيع الخضار والفواكه .
ثالثاً : مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ، تبدأ من ٢٠١٢/٤/١ م ولغاية ٢٠١٧/٣/٣١ م . باجرة سنوية مقدارها (٧٠٠٠) سبعة آلاف دينار أردني ، تدفع في بداية شهر كانون ثاني من كل عام .

رابعاً : إذا استعمل عقار الوقف المأجور والمذكور أعلاه لغير الغرض المتفق عليه و المذكور أعلاه ، دون اخذ الموافقة الخطية من الفريق الأول تعتبر الاتفاقية لاغية ويعود العقار المذكور للأوقاف الإسلامية فوراً ، بدون إخطار وبدون دفع أية تعويضات .
خامساً : يقر الفريق الثاني بأنه استلم العقار الوقفي بالحالة التي هو عليها ، وأية أعمال تصنيحات أو صيانة أو تجديدات يحتاج إليها العقار الوقفي المذكور تكون من مسؤولية الفريق الثاني وهو الذي يتحملها ولا علاقة للفريق الأول بها .

سادساً : إذا لم يتم استغلال وشغل عقار الوقف المذكور كسوق للخضار خلال سنة من تاريخ سريان هذا التجديد والمصادقة عليه ، فان الاتفاقية تعد لاغية ، ويعود العقار المذكور للأوقاف الإسلامية فوراً ، بدون إخطار وبدون دفع أية تعويضات .

سابعاً : يقر الفريق الثاني بأنه استلم العقار الوقفي المذكور خالياً من الشواغل والشاغين .

ثامناً : إذا رغب الفريق الثاني تجديد هذه الإجارة بعد انتهاء مدتها عليه أن يتقدم بطلب إلى الفريق الأول قبل سنة من انتهاء الاتفاقية للاتفاق على الإجارة الجديدة تأميناً لدفع اجر المثل في حينه بالغاً ما بلغ .

تاسعاً : إذا أخل الفريق الثاني بأي شرط من شروط هذه الاتفاقية أو دفع الأجرة في غير موعدها تعتبر الاتفاقية لاغية .

عاشرًا : لا يجوز للفريق الثاني تحويل هذه الإجارة إلى أي جهة كانت إلا بعد موافقة الفريق الأول الخطية .

احد عشر : جميع الضرائب والرسوم والتراخيص والتصاريح من جميع الجهات وعلى اختلاف أنواعها طيلة مدة الإجارة من مسؤولية الفريق الثاني وهو الذي يتحملها ولا علاقة للفريق الأول بها .

ثاني عشر : تكون الاتفاقية نافذة بعد تصديقها من وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

فريق ثاني

تصديق

فريق أول

